الأمم المتحدة

S/AC.37/2003/(1455)/73

مجلس الأمن

Distr.: General
24 September 2003
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ويشرفها أن تحيل طيه التقرير المقدم من حكومة جمهورية إيران الإسلامية، عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

171003 171003 03-53283 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الموجهة إلى اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية

تقرير مقدم من جمهورية إيران الإسلامية عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

السؤال ١: يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلا عن الاتجاهات المحتملة.

إجابة السؤال ١: لم تأذن جمهورية إيران الإسلامية بأي نوع من النشاط الذي يقوم به طالبان أو إسامة بن لادن أو القاعدة على أرضها منذ الأيام الأولى من هيمنتهم على أفغانستان وذلك بسبب طابعهم الطائفي والرجعي والمتعصب. كما أن جمهورية إيران الإسلامية قامت، علاوة على ذلك، بإصدار التحذيرات المناسبة للمجتمع الدولي بشأن التهديد الذي يفرضونه على السلام والأمن الإقليميين والدوليين. وقد اتبعت هذه السياسة في وقت كان يبذل فيه البعض جهودهم لتأمين اعتراف بنظام الطالبان بوصفه الحكومة الدستورية لأفغانستان لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وواصلت جمهورية إيران الإسلامية معارضتها القوية لهذه السياسة للأسباب المبينة أعلاه، ولم تقم علاقات دبلوماسية مع نظام الطالبان.

وأثناء الهيمنة المشتركة للطالبان والقاعدة على أفغانستان، تعرضت جمهورية إيران الإسلامية لأضرار بالغة نتيجة للأعمال العدائية من جانب هاتين الجماعتين التي أسفرت، في جملة أمور، عن انتشار عدم الأمن على حدودها الشرقية وقتل دبلوماسيين إيرانيين في مزار شريف في عام ١٩٩٧.

وقد أدى المناخ المتوتر بالفعل على طول الحدود الشرقية إلى زيادة تفاقم هذا الوضع المنذر بالخطر، إلى درجة أنه بدا في لحظة ما أن لا مفر من وقوع صراع عسكري على نطاق كامل مع نظام الطالبان. ونتيجة لذلك، تم نشر وحدات ضخمة من القوات الإيرانية على طول الحدود مع أفغانستان لمواجهة التهديدات الحقيقية في المنطقة.

السؤال ٢: كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

إجابة السؤال ٢: توزع وزارة الخارجية على أساس دوري القائمة المستكملة التي تعدها اللجنة، على الإدارات والمؤسسات السياسية والأمنية والعسكرية والقنصلية والمالية والاقتصادية والقضائية المعنية. وستتجه بشكل منهجي إلى المستويات الأدنى في الإدارات من أجل اتخاذ التدابير اللازمة بناء على الالتزام الناشئ عن قرارات مجلس الأمن المعنية، وخاصة القرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

السؤال ٣: هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

إجابة السؤال ٣: تصادفنا مجموعة متنوعة من المشاكل في هذا السياق. ومن بين هذه المشاكل، البيانات الشخصية غير الكاملة عن الأفراد الذين أدرجت أسماؤهم في القائمة، وعدم وجود صور لهم وعدم الإشارة بوضوح إلى جنسية بعض منهم، ولجوء هؤلاء الأفراد بصورة متكررة إلى استخدام وثائق مزورة ومزيفة.

السؤال ٤: هل تعرفت السلطات داخل إقليمكم على أي كيانات أو أفراد معينين؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.

إجابة السؤال ٤: لم يتم التعرف حتى الآن بصورة قاطعة على أي من الأفراد المدرجين في القائمة في جمهورية إيران الإسلامية.

السؤال ٥: يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسامة بن لادن أو بأعضاء طالبان أو القاعدة و لم تدرج أسماؤهم في القائمة، إلا إذا كان ذلك يعرض التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ للخطر.

إجابة السؤال ٥: قُدمت إلى اللجنة قائمة تضم أسماء ٧٨ شخصا مشتبه بهم، تم اعتقالهم وترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية. وقدمت قائمة أخرى إلى اللجنة تضم ١٤٧ اسما آخر. كما يوجد عدد قليل من المحتجزين لإجراء مزيد من التحقيقات معهم. وثمة ما يزيد على ٢ ٣٠٠ شخص دخلوا بصفة غير قانونية إلى جمهورية إيران الإسلامية عبر باكستان، في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقد تم تسليمهم على الفور إلى حرس الحدود الباكستاني. وقدمت أسماء هؤلاء الأشخاص إلى اللجنة. وخلال الحرب الأخيرة ضد العراق والعمليات العسكرية الموجهة ضد مقر جماعة أنصار الإسلام في كردستان بالعراق، منعت جمهورية إيران الإسلامية دخول نحو ٤٠٠ شخص لهم صلة بهذه الجماعة إلى أراضيها.

السؤال ٦: هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

إجابة السؤال ٦: لا لم يحدث

السؤال ٧: هل حددتم هوية أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل لدى السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توفرت.

إجابة السؤال ٧: لم يحدث.

السؤال ٨: يرجى وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير، اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة للقاعدة الموجودة في إقليمكم أو في بلد آخر.

إجابة السؤال ٨: مع تولي الطالبان والقاعدة الحكم في أفغانستان، شددت جمهورية إيران الإسلامية تدابيرها الأمنية على حدودها الشرقية لمواجهة أي نوع من النشاط الذي تقوم به هاتان الجماعتان. وكُثفت هذه الإجراءات بسبب تدهور الوضع في أفغانستان. ولقد وردت بعض هذه التدابير في تقرير فريق الرصد التابع للأمم المتحدة (S/2002/1338) الذي وكلت إليه ولاية الإشراف على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وفي هذا السياق شنت جمهورية إيران الإسلامية مبادرة لتنوير الدارسين الرفيعي المستوى والمفكرين والصفوة والجمهور في المجالات الرامية إلى منع انتشار تأثير الطالبان وعناصر القاعدة في الأجزاء الشرقية من البلد. ومثلت التدابير التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية وكذلك انعدام الأمن لعناصر القاعدة والطالبان في جمهورية إيران الإسلامية، في جملة أمور، أهم العقبات التي وقفت في طريق أنشطة هاتين الجماعتين في جمهورية إيران الإسلامية.

السؤال ٩: يرجى تقديم بيان موجز لما يلي:

(أ) الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه؛

(ب) أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.

إجابة السؤال ٩ (أ): يرجى الرجوع إلى التقرير التكميلي المقدم من جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2003/266، الضميمة)، الصفحات ٣ و ٤ و ٥.

إجابة السؤال ٩ (ب): ليس ثمة معوقات قانونية محددة.

السؤال ١٠: يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم أو المجموعات والمشاريع والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنيا وإقليميا و/أو دوليا.

إجابة السؤال ١٠: بناء على مقررات وتوجيهات مجلس الأمن الوطني لجمهورية إيران الإسلامية، أوكلت إلى أعضاء لجنة التنسيق الوطنية (المشار إليها في التقرير الوطني الأول المقدم من جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2001/1332، الضميمة) مسؤولية مكافحة الأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإرهابية والإرهابيون ومن بينهم الأفراد المرتبطون بالقاعدة والطالبان.

السؤال ١١: يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق ''بالحرص الواجب'' أو ''اعرف عميلك''. ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

إجابة السؤال ١١: تحال بصفة منتظمة القائمة المستكملة للجنة، مرفقة بالتعليمات ذات الصلة، إلى المؤسسات التجارية والاقتصادية والمالية عن طريق المصرف المركزي ووزارة الشؤون الاقتصادية والمالية. ويبقي أيضا هذان الكيانان وزارة الشؤون الخارجية على علم بصفة منتظمة بنتائج ما تم التوصل إليه.

السؤال ١٢: يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم ''موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة''. يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جمدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان في كل قائمة:

- هوية الكيانات أو الأشخاص الذين جمدت أصولهم؛
- بيان طبيعة الأصول المجمدة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول"؛

إجابة السؤال ١٢: استنادا إلى التدابير المتخذة حتى الآن على النحو المشار إليه في الأسئلة السابقة، لم يتم حتى الآن العثور في جمهورية إيران الإسلامية على أي حساب مصرفي أو أصول أو ممتلكات، منقولة أو ثابتة، مملوكة لأفراد وجماعات مدرجة في قائمة اللجنة.

السؤال ١٣: يرجى بيان ما إذا قمتم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب نعم، يرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رفع التجميد عنها أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

إجابة السؤال ١٣: استنادا إلى الإجابات المقدمة على الأسئلة السابقة، فإن الرد على هذا السؤال هو النفي.

السؤال ١٤: عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي للدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معيّنين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

- المنهجية، إن وجدت، المتّبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.
- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.
- الشروط، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.

- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع النفيسة مثل الذهب والماس والأصناف ذات الصلة.
- القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبّقة على نُظم التحويل المالي البديلة – أو الشبيهة – بـ ''الحوالة''، فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

إجابة السؤال ١٤: إلى جانب الإيضاحات المقدمة حتى الآن ردا على الأسئلة السابقة، برجاء الرجوع إلى التقرير الوطني التكميلي المقدم من جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2003/266، الضميمة).

وبموجب نظام الجزاءات، تأخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول الأفراد المدرجين في القائمة إلى أراضيها أو مرورهم العابر خلالها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)).

السؤال ١٥: يرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.

إجابة السؤال ١٥: برجاء الرجوع إلى التقرير المقدم من جمهورية إيران الإسلامية فيما يتصل بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) (S/AC.37/2002/69، المرفق). وفي الوقت نفسه، شُدد الرصد والرقابة في نقاط الدخول والخروج الحدودية في مناطق حدود، وقُدمت النصائح المناسبة إلى إدارة الشؤون القنصلية في وزارة الخارجية وكذلك إلى الأقسام القنصلية في الخارج لتوخي الحرص عند إصدار التأشيرات. وأوقف مؤقتا الحصول على التأشيرات فيما يتصل ببعض البلدان.

السؤال ١٦: هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص ''الممنوعين من السفر''، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

إجابة السؤال ١٦: نعم أُدخلت القوائم في شبكة حاسوبية متاحة في موانئ الخروج من جمهورية إيران الإسلامية والدخول إليها. وفي هذا الصدد، تشكل حالة الأفراد الذين قاموا بتزوير وثائق ويستعملون أسماء مزيفة، إلى جانب الصعوبات المتعلقة بحفظ الأمن وفرض

رقابة أصرم على الحدود المشتركة الطويلة مع أفغانستان وباكستان، بعض المشاكل الرئيسية التي تواجهها جمهورية إيران الإسلامية في هذا الصدد.

السؤال ١٧: ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في البيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

إجابة السؤال ١٧: ترسل وزارة الداخلية هذه القوائم على أسس دورية، بمجرد أن تتلقاها من وزارة الخارجية، إلى وكالات إنفاذ القانون لكي تتخذ هذه الوكالات التدابير المناسبة وتفرض قيودا أمنية وخاصة في نقاط الدخول والخروج الحدودية. وتوجد في جميع نقاط الدخول والخروج الحدودية قوائم يجري البحث فيها باستخدام الوسائل الإلكترونية.

السؤال ١٨: هل أوقفتم أيا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء المرور العابر بأراضيكم؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

إجابة السؤال ١٨: لم نوقف أحدا.

السؤال ١٩: يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم المسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

إجابة السؤال ١٩: وزعت نسخ من القائمة على الإدارات المعنية في وزارة الخارجية، ومن بينها الإدارة القنصلية، وقدمت إحاطات مناسبة إلى الموظفين المعنيين. ولم يتقدم، حتى الآن أي من هؤلاء الأشخاص بطلب للحصول على تأشيرات في أي بعثة قنصلية لجمهورية إيران الإسلامية.

السؤال ٢٠: ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي الضوابط المفروضة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

إجابة السؤال ٢٠: لا تمتلك جمهورية إيران الإسلامية أسلحة للدمار الشامل أو المواد والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة بها؛ وبناء على التزاماتها بموجب الصكوك القانونية المتعددة الأطراف التي تحظر هذه الأسلحة، وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، اعتمدت جميع التدابير اللازمة لمنع إنتاج ونشر هذه الأسلحة وكذلك المواد والأجهزة والمعدات والتكنولوجيا المتصلة بها. ووزارة الدفاع هي الهيئة الوحيدة المأذون لها بتصنيع الأسلحة التقليدية ومراقبة تصدير واستيراد الأسلحة والذخيرة. وعلاوة على ذلك، فإن وزارة الداخلية ووكالات إنفاذ القانون تتبع، عملا بالقانون الجنائي لمعاقبة مهربي الأسلحة والذخيرة وكذلك المهربين المسلحين المعتمد في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧١، تدابير صارمة ضد أي تحرك غير مشروع من أجل تهريب الأسلحة والذخيرة. وعلاوة على ذلك، فإنه نتيجة للوضع الأمني المتقلقل الذي ساد أفغانستان في العقدين الماضيين وكذلك الأنشطة الواسعة النطاق التي يقوم بها المجرمون وتجار المخدرات في تلك المناطق، اتخذت جمهورية إيران الإسلامية ترتيبات أمنية شاملة لفرض رقابة أصرم فيما يتصل بالمحافظة على الأمن في مناطق الحدود مع أفغانستان وباكستان لمنع أي نوع من تهريب الأسلحة والذخيرة.

السؤال ٢١: ما هي التدابير التي اعتمدتموها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

إجابة السؤال ٢١: عملا بما قررته الإدارات الرفيعة المستوى ذات الصلة التي تقوم باتخاذ القرارات، فرضت جمهورية إيران الإسلامية حظرا فعليا على الأسلحة ضد الطالبان منذ بداية حكمه في أفغانستان في عام ١٩٩٥. وشددت جمهورية إيران الإسلامية تماما على ضرورة فرض حظر فعال على الأسلحة ضد الطالبان من جانب جميع الدول. ويعد أي انتهاك للحظر المفروض على الأسلحة من جانب الحكومة ضد الطالبان والقاعدة جريمة يعاقب عليها القانون. وترد الإجراءات المتعلقة باستيراد وتصدير الأسلحة في الإجابات على السؤالين ٢٢ و ٢٣ وأي أنشطة تبذل خارج نطاق هذه الإجراءات تعد جرائم عملا بالقانون الجنائي الواجب التطبيق ذي الصلة.

السؤال ٢٢: يرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تراخيص تجّار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

إجابة السؤال ٢٢: لا تقوم وزارة الدفاع بأي عملية تصدير عن طريق سماسرة أو وسطاء، والوزارة مطالبة بالتحقق من هوية العميل في أي صفقة. وكقاعدة، لا تصدِّر جمهورية إيران الإسلامية أسلحة إلا إلى حكومات، وبناء على ذلك تحترم تماما جميع الجزاءات ذات الصلة

التي تفرضها الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، تُبرَم العقود بين جمهورية إيران الإسلامية والبلدان المشترية بصفة رسمية على مستوى الرئيس أو وزير الدفاع. ويشكل إدراج شرط في العقود بعدم الإذن بإعادة تصدير الأسلحة إلى طرف ثالث ضمانا آخر للحيلولة دون حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة من صنع إيران.

السؤال ٢٣: هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

إجابة السؤال ٢٣: تحصل وزارة الدفاع على شهادة بالمستعمل النهائي في الصفقات التي تعقدها مع البلدان المعنية، وتكفل عدم عقد صفقات مع بلدان خاضعة لجزاءات مفروضة من جانب الأمم المتحدة. وتكفل هذه الممارسة في الواقع منع جماعات من قبيل الطالبان والقاعدة من الحصول على أسلحة مصنوعة في إيران.

السؤال ٢٤ : هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لمساعدتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.

إجابة السؤال ٢٤: أكدت جمهورية إيران على الدوام استعدادها للتعاون مع المجتمع الدولي في محاربة الإرهاب، وفي هذا السياق تتصل مع البلدان المجاورة ذات الصلة لتوسيع نطاق التعاون بغية فرض قيود رقابية على طول الحدود المشتركة. وتتصل دوائر الاستخبارات ببعض البلدان الأخرى من أجل تعزيز التعاون الثنائي في مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، ستنظر جمهورية إيران الإسلامية في أي طلب تتقدم به الدول للحصول على مساعدة، وإن كان ذلك سيتوقف على مدى توافر المعلومات المناسبة والموارد.

السؤال ٢٥: يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي يشوبها أي قصور في تنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/القاعدة، والمجالات التي ترون أن بذل جهود معينة للمساعدة التقنية أو بناء القدرات سيحسّن قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

إجابة السؤال ٢٥: التزمت جمهورية إيران الإسلامية على نحو كامل بجميع الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على الطالبان والقاعدة. ولكن نظرا لطول الحدود المشتركة، والمناطق التي يتعذر السيطرة عليها في حالات كثيرة داخل باكستان وأفغانستان والتكلفة الباهظة كذلك لتوفير تدابير فعالة للأمن والرصد، وخاصة إذا أخذنا في الحسبان أنشطة المجرمين وتجار المخدرات في المنطقة، فمن المأمول أن يقدم المجتمع الدولي، وبخاصة الأمم المتحدة، مساعدة إلى جمهورية إيران الإسلامية في تمويل وتوفير المعدات التقنية ذات الصلة. وقد

أتيحت لأعضاء فريق الرصد التابع للأمم المتحدة، الذين سافروا إلى جمهورية إيران الإسلامية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الفرصة لزيارة هذه المناطق الصعبة في جمهورية إيران الإسلامية، وأحاطوا علما على نحو تام ببعض المشاكل فضلا عن احتياجات البلد في هذا الصدد.